

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

السادسة : امرأة المفقود .

قوله السادسة : امرأة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة طاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبه ونحو ذلك فإنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

واعلم أن الخلاف هنا في مقدار تربص المرأة ثم اعتدادها فيما طاهره الهلاك كالخلاف المتقدم في باب ميراث المفقود فيما طاهره الهلاك حكما ومذهبنا قاله الأصحاب فليعاود ذلك . فائدتان : .

إحداهما : تربص الأمة كالحرّة في ذلك على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب أبو بكر وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقال القاضي : تربص على النصف من الحرّة ورواه أبو طالب ورده المصنف والشارح وغيرهما .

الثانية : هل تجب وهو الذي ذكره ابن الزاغوني في الإقناع .

قال المجد في شرحه : هو قياس المذهب عندي لأنه حكم بوفاته بعد مدة الانتظار فصارت معتدة للوفاة .

والثاني : يجب قاله القاضي لأن النفقة لا تسقط إلا بيقين الموت ولم يوجد هنا وذكره في المغني وزاد : أن نفقتها لا تسقط بعد العدة لأنها باقية على نكاحه ما لم تتزوج أو يفرق الحاكم بينهما .

قلت : فعلى الثاني يعاين بها